

القرارات

قرار رقم ٧٣/ت

بموجب القرار رقم ٧٣/ت تاريخ ١٠-٨-٢٠٠٣

— معامل — ثكنات عسكريه ٥٠٠ الخ ، الواقعه خارج حدود
حدود المخططات التنظيميه ومناطق الحمايه ومناطق التوسع
العمراني للمدن والبلديات والقرى ذات الشخصية الاعتبارية
والمزارع والقرى) وذلك بعد حصول طالب الترخيص على

موافقه الجهة التي تتبع لها تلك المنشأة العامه ، على ان
تتحقق المسافه المحددة بالقرار ٩/ت لعام ٢٠٠٣ بين تلك
المداجن وحدود المناطق السياحيه المعمول بها لدى الجهات
الرسميه ومصادر المياه العامه (يتابع — انهار — سدود
سطحيه — شواطئ البحر ٥٠٠ الخ)

ت — تمنح تراخيص نهائية للمداجن القائمه غير المرخصه
التي لا تتحقق المسافه بينها وبين مدجنه اخرى مرخصه وفقا
لما هو محدد في القرار ٩/ت لعام ٢٠٠٣ شريطة ان تكون
نوعيه التربه في المدجنه المرخصه وغير المرخصه واحده

ولا يسمح الترخيص للمدجنه اذا لم تتحقق المسافه بينها وبين
مداجن الجدران والامات ومداجن القطاع العام ومزارع
تربيه الحيوان المختلفه التابعه للقطاع العام واشلترك وفقا
لما هو محدد في القرار ٩/ت لعام ٢٠٠٣

المادة ١ — تسوى أوضاع المداجن القائمة غير المرخصة
بتاريخ صدور هذا القرار والتي تم تحديد اسماء اصحابها
فقط بموجب الجداول المرسله من قبل مديريات الزراعة
والاصلاء الزراعي بالمحافظات الى الوزارة — مديريه
الاتاج الحيواني — وذلك خلال ستة اشهر اعتبارا من
تاريخ ١٠-٨-٢٠٠٣ وحتى نهاية يوم ١٠-٢-٢٠٠٤ وفقا
لما يلي :

أ — تمنح تراخيص نهائية للمداجن القائمة غير المرخصة
التي تقع خارج حدود المخططات التنظيميه ومناطق الحمايه
ومناطق التوسع العمراني للمدن والبلديات والقرى ذات
الشخصية الاعتباريه والمزارع والقرى بعد الحصول على
موافقه الوحدة الاداريه او البلديه المعنيه

ب — تمنح تراخيص نهائية للمداجن القائمه غير المرخصه
التي لا تتحقق البعد المحدد في القرار ٩/ت لعام ٢٠٠٣ عن
المنشآت العامه (مدارس — مستوصفات — مراكز صحيه

ث - تمنح تراخيص نهائية للمداجن القائمة غير المرخصة التي لا تحقق البعد المطلوب عن الطرق العامة على ان تغلق تلك المداجن في حال اعتراض الجهات المعنية على ترخيصها مستقبلا

ج - تمنح تراخيص نهائية للمداجن القائمة غير المرخصة التي لا تحقق البعد المطلوب عن المناطق الحراجية وذلك بعد اجراء كشف حسي على موقع المدجنه المطلوب ترخيصها من قبل عناصر فنيه من مصلحتي الانتاج الحيواني والحراج في مديريه الزراعه والاصلاح الزراعي بالمحافظة مينا فيه بعدها عن المناطق الحراجيه واحاله محضرالكشف الحسي للوزارة - مديريه الحراج - لبيان امكانيه منح الترخيص

ح - تمنح تراخيص نهائية للمداجن القائمة غير المرخصة التي لا تقل مساحه الحظائر فيها عن ١٠٠ ١م او التي لا تتحقق المسافه بين حظائرها والمحددة في القرار ٩/ت لعام ٢٠٠٣

خ - تمنح المداجن القائمة غير المرخصة التي لا تنطبق عليها شروط التسويه المذكوره اعلاه او المخالفه للاظلمه والبلاغات المحددة للاراضي المسموح اقامه المنشآت الزراعيه عليها مهله ١٨ شهرا من تاريخ نفاذ هذا القرار تغلق بعدها تلك المداجن من قبل المحافظه المعنيه

المادة ٢ - تسوى مخالفات البناء للمداجن القائمة غير المرخصة موضوع هذا القرار من قبل مديريات الخدمات الفنيه والبلديات والوحدات الاداريه - حسب الحال - وبعد تصديق مخططات ابنيتها من تقابه المهندسين او فروعها في المحافظات

المادة ٣ - تطبق أحكام القرار ٩/ت لعام ٢٠٠٣ في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار عند تسويه اوضاع المداجن القائمة غير المرخصة